اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/70

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
11 May 2011
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك، ٧ آذار/مارس – ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ – عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السابعة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، عملا بالمقررين المتخذين في دورتيها الخامسة والعشرين[(١)] والسادسة والعشرين[(٢)]، وبقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥[(٣)]. وقد عُقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل. واستُغرقت الفترة من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس والفترة من ٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل في إجراء فحص تقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٢ – وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أوزوالدو بيدرو آستيز، ولورانس فولاجيمي أوسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وأبو بكر جعفر، وإيمانويل كالنغي، ويوري بوريسوفيتش كازمن، ووانجينغ لو، وإيزاك أوشو أودورو، ويونغ – أهن بارك، وسفارا ماكريشنن راجان، ومايكل أنسليم مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيموندس، وكينساكو تاماكي. ولم يتمكن ألكساندر تاغور مديروس دي البوكيركي، وإندورلال فاغوني، وميهاي سيلفيو جيرمان، وجورج جاوشفيلي، وفيرناندو مانويل مايا بيمنتيل من حضور الدورة.

(١) CLCS/66، الفقرة ٩٨.

(٢) CLCS/68، الفقرة ٥٥.

(٣) الفقرة ٦٧.

200511 200511 11-31885 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.30)؛

(ب) بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (CLCS/68)؛

(ج) الطلبات المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والموجهة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى اللجنة من الدول الساحلية[٤]؛

(د) قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٧؛

(هـ) رسائل واردة من أيرلندا (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والبرازيل (١٥ شباط/فبراير ٢٠١١)، وبربادوس (١٤ شباط/فبراير ٢٠١١)، وبنغلاديش (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، والدانمرك (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وسيراليون (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والمكسيك (٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)، وملديف (١٠ آذار/مارس ٢٠١١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وموريشيوس (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١)، وموريشيوس وسيشيل (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١)، وموزامبيق (١٨ آذار/مارس ٢٠١١)، وناميبيا (١٠ شباط/فبراير ٢٠١١)، ومن منسق الفريق العامل غير الرسمي الذي ييسر أعماله مكتب اجتماع الدول الأطراف (الفريق العامل غير الرسمي) بشأن مسألة حجم عمل اللجنة (٢٩ آذار/مارس ٢٠١١).

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة السابعة والعشرين

٤ - نظرا لغياب الرئيس، افتتح مدير الشعبة الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة السابعة والعشرين. ووفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، عينت اللجنة بالاتفاق العام أحد نواب الرئيس، وهو السيد بريكي، رئيسا بالنيابة للدورة السابعة والعشرين.

(٤) للاطلاع على القائمة الكاملة للطلبات المقدمة إلى اللجنة انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

بيان من المستشارة القانونية

٥ - رحبت باتريسيا أوبراين، المستشارة القانونية، بأعضاء اللجنة، وأعربت عن تقديرها لإعداد مشاريع توصيات من جانب اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بهضبة ماسكارين، ومن سورينام، خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الدورة. ولاحظت أن القيام في هذه الدورة باعتماد تلك التوصيات، وكذلك التوصيات التي أعدتها خلال الدورة السابقة اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا، سوف يطمئن الدول الأعضاء بأن اللجنة تبذل قصارى جهدها لمعالجة عبء العمل الحالي، بأقصى سرعة وبأقصى قدر من الكفاءة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن مسألة حجم عمل اللجنة لا تزال قيد نظر الفريق العامل غير الرسمي، ولا سيما لتقييم التدابير الأخرى التي قد يتعين اتخاذها إضافة إلى تلك المبينة في المقرر الصادر عن الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٥]. ولهذا السبب، نصحت اللجنة بمواصلة العملية والاستفادة من فرصة نقل آرائها بشأن مسألة حجم العمل لاجتماع الدول الأطراف، من خلال رسالة رئيس اللجنة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف، وكذلك في بيانه الذي سيلقيه خلال الاجتماع الحادي والعشرين القادم.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.30) وأقرته، مع بعض التعديلات (CLCS/69). واقترح أحد أعضاء اللجنة أن يدرج في جدول الأعمال بند يتعلق بضرورة تحديد آلية تلتمس اللجنة من خلالها المشورة بشأن مسائل تفسير أحكام معينة في الاتفاقية بخلاف المادة ٧٦ من المرفق الثاني للاتفاقية وبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠. وقد أيد بعض أعضاء اللجنة هذا الاقتراح. وقررت اللجنة إرجاء مناقشة هذه المسألة إلى الدورة المقبلة.

(٥) انظر SPLOS/216.

البند ٣

تنظيم الأعمال

٧ - أوجز رئيس اللجنة برنامج العمل والجدول الزمني للمداولات، اللذين أقرهما اللجنة مع بعض التعديلات. وفي ضوء القرار الذي اتخذته أربع دول ساحلية بتأجيل عرض طلباتها إلى دورة قادمة[٦]، قررت اللجنة اختتام الجزء المخصص للجلسات العامة من دورتها السابعة والعشرين في ٥ نيسان/أبريل، وتكريس الجزء المتبقي من ذلك الأسبوع، من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل، للفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة، بغية الإسراع بالنظر في الطلبات.

البند ٤

الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بشمال غرب جزيرة سومطرة[٧]

النظر في التوصيات

٨ - خلال الدورة السادسة والعشرين، وعقب مناقشة دقيقة للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعرض الذي قدمه وفد إندونيسيا، قررت اللجنة تأجيل النظر في ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال غرب جزيرة سومطرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨'' التي أعدتها اللجنة الفرعية حتى الدورة السابعة والعشرين، بغرض إتاحة وقت إضافي لأعضائها لدراسة تلك التوصيات.

٩ - وخلال الدورة السابعة والعشرين، وبعد دراسة وافية للتوصيات والمسائل العالقة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال غرب جزيرة سومطرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨'' بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابة، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام.

---

(٦) استجابة لدعوة رئيس اللجنة بعرض طلبات الدول المقدمة إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة أوضحت فرنسا (فيما يتعلق بجزيرة لارينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام) وأيسلندا، وباكستان، وسري لانكا أنها تفضل عرض طلباتها في دورة قادمة. وقد أحيلت قرارات تأجيل عرض الطلبات إلى وقت لاحق إلى رئيس اللجنة على أساس أن ذلك التأجيل لن يؤثر في ترتيب وردود تلك الطلبات.

(٧) قُدم الطلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions-files/submission_idn.htm.

البند ٥

الطلب المقدم من اليابان[٨]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة والدورة السابعة والعشرين

١٠ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد بريكي، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات، وكذلك خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال تلك الدورة المستأنفة، نظرت اللجنة الفرعية في مواد إضافية أحالها وفد اليابان بناء على طلبها وعقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد بغية إطلاعه على الآراء الأولية بشأن مناطق مختارة واردة في الطلب وتبادل وجهات النظر معه.

١١ - وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠١١، تلقت اللجنة الفرعية ردا من وفد اليابان فيما يتعلق بالآراء ووجهات النظر الأولية التي قدمتها اللجنة الفرعية في كانون الأول/ديسمبر. وواصلت اللجنة الفرعية أعمالها فيما بين الدورات إعدادا للاجتماعات التي ستعقدها في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ خلال الدورة السابعة والعشرين. وخلال هذه الدورة، أعدت اللجنة الفرعية مجموعتها الثانية من وجهات النظر والآراء بشأن جميع المناطق الواردة في الطلب الذي قدمته اليابان، وعرضتها خلال الاجتماعين المعقودين مع وفد اليابان في ١٩ و ٢١ نيسان/أبريل. وقررت اللجنة الفرعية أن تجتمع خلال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه لبحث وإعداد مشاريع توصياتها، بغية وضعها في صيغتها النهائية خلال الدورة الثامنة والعشرين في الفترة من ١ إلى ٢١ آب/أغسطس وتقديمها قبل انعقاد الجزء المخصص للجلسات العامة من تلك الدورة.

(٨) قدم الطلب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_jpn.htm.

البند ٦

الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بهضبة ماسكارين[٩]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة والدورة السابعة والعشرين

١٢ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد تاماكي، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت دراستها للطلب المشترك في الدورة السادسة والعشرين المستأنفة التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال الدورة المستأنفة، نظرت اللجنة الفرعية في البيانات والمعلومات التي قدمها وفدا موريشيوس وسيشيل خلال فترة ما بين الدورات ردا على وجهات النظر الأولية التي أحيلت إليهما في نهاية الدورة السادسة والعشرين فيما يتعلق بمسائل معينة في منطقة هضبة ماسكارين. ثم قدمت اللجنة الفرعية إلى الوفدين آراءها واستنتاجاتها العامة بشأن طبيعة هضبة ماسكارين. واستجابة لهذه الآراء والاستنتاجات العامة، قدم الوفدان بيانات ومعلومات إضافية في الفترة ما بين الدورات. وواصل أعضاء اللجنة الفرعية أيضا النظر في الطلب في فترة ما بين الدورات.

١٣ - وخلال الدورة السابعة والعشرين، نظرت اللجنة الفرعية في المواد الجديدة التي وردت في فترة ما بين الدورات. وعقدت ثلاثة اجتماعات مع وفدي موريشيوس وسيشيل، وطرحت سؤالا إضافيا على الوفدين، وقدمت عرضا شاملا لآرائها واستنتاجاتها العامة التي خلصت إليها بعد النظر في الطلب المشترك، عملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. ووفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، قامت اللجنة الفرعية أيضا بإطلاع الوفدين على موجز لمشاريع توصياتها. وركزت اللجنة الفرعية بعد ذلك على وضع الصيغة النهائية لتوصياتها التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وأحيلت إلى رئيس اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

النظر في التوصيات

١٤ - في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت اللجنة الفرعية ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بمنطقة هضبة ماسكارين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨'' إلى اللجنة من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، جنبا إلى جنب مع عضو آخر في اللجنة الفرعية، هو السيد سيموندس.

(٩) قدم الطلب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_musc.htm.

١٥ - وفي نفس اليوم، عقد اجتماع، بناء على طلب تقدمت به موريشيوس وسيشيل، بين وفديهما واللجنة، عملا بالفقرة ١٥ (١ مكرر) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وفي ذلك الاجتماع، قام سوريش سيبالوك، أمين مجلس الوزراء ورئيس الخدمة المدنية، والسفير جاغديش كونجول من موريشيوس، وريموند شانغ تاف، المستشار الخاص لوزير استخدام الأراضي والإسكان والحدود الدولية، وباتريك جوزيف، أخصائي الجيوفيزياء من سيشيل ومدير التنقيب في شركة نفط سيشيل، بتقديم عرض موريشيوس وسيشيل. وقد أعلن الوفدان في العرض الذي قاما بتقديمه اتفاقهما مع اللجنة الفرعية على الحدود الخارجية.

١٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وبعد إنعام النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعرض المذكور أعلاه الذي قدمه الوفدان، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بمنطقة هضبة ماسكارين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨''. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابة، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولتين الساحليتين وإلى الأمين العام.

البند ٧
الطلب المقدم من سورينام[١٠]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة والعشرين

١٧ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد راجان، اللجنة أن أعضاء اللجنة الفرعية واصلوا النظر في الطلب في فترة ما بين الدورات، وأن اللجنة الفرعية اجتمعت خلال الدورة السابعة والعشرين من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وخلال هذه الفترة، نظرت اللجنة الفرعية في المواد التي قدمها وفد سورينام في فترة ما بين الدورات. وعقدت اجتماعا واحدا مع الوفد، قدم الوفد خلاله عرضا ومواد إضافية. وأبلغ الوفد بعد ذلك اللجنة الفرعية بأنه نظرا للاتفاق العام على موقع الحدود الخارجية بين اللجنة الفرعية والوفد، فإنه لا يرغب في الاستفادة من فرصة الحصول على عرض شامل للآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب، وذلك عملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وزودت اللجنة الفرعية الوفد بوثيقة تتضمن عرضا شاملا لآرائها واستنتاجاتها العامة. وركزت اللجنة الفرعية بعد ذلك على وضع الصيغة النهائية لتوصياتها التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ وأحيلت إلى رئيس اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

(١٠) قدم الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_sur.htm.

النظر في التوصيات

١٨ - في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت اللجنة الفرعية ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من سورينام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨'' إلى اللجنة من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية.

١٩ - ولم تستفد حكومة سورينام من إمكانية إلقاء كلمة أمام اللجنة عملا بالفقرة ١٥ (١ مكرر) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة.

٢٠ - وبعد إنعام النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من سورينام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨'' مع التعديلات. وذكر أحد أعضاء اللجنة أنه يرى أن الأدلة المقدمة من سورينام والمعلومات العلمية الموجودة والأدبيات المتوفرة فيما يتعلق بالمنطقة تدعم تحديد نقطتين لسفح المنحدر القاري على أساس الدليل على خلاف ذلك. غير أنه لم يعترض على التوصيات لأن سورينام أشارت إلى قبولها بأن تقوم اللجنة الفرعية بإزالتهما من تحديد الحد الخارجي للجرف القاري وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابة، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام.

البند ٨
النظر في الطلب الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بمنطقتي جزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة والدورة السابعة والعشرين

٢١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد جعفر، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد شرعت بعد التحقق الأولي من شكل واكتمال الطلب خلال الدورة السادسة والعشرين، في نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وخلال تلك الفترة، لم تعقد اللجنة الفرعية أي اجتماعات مع وفد فرنسا ولكنها قدمت مجموعتها الأولى من الأسئلة إلى الوفد. وواصل أعضاء اللجنة الفرعية النظر في الطلب في فترة ما بين الدورات.

٢٢ - وواصلت اللجنة الفرعية عملها في الدورة السابعة والعشرين في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١١. وعقدت خلال تلك الفترة أربعة اجتماعات مع الوفد، الذي قدم إجاباته على أول مجموعة من الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية. وطُرحت أسئلة إضافية على وفد فرنسا وقُدمت آراء أولية واستنتاجات عامة. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في الطلب في فترة ما بين الدورات وخلال الدورة الثامنة والعشرين، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وكذلك خلال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

البند ٩

النظر في الطلبات الأخرى المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية

(أ) الطلب المقدم من موزامبيق[١١]

٢٣ - قام بتقديم العرض إلى اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ كل من دانيال أنطونيو، الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة ورئيس الوفد، وميغيل ألبرتو شيسانو، رئيس معهد البحر والحدود، وإستيفاو ستيفانو ماهانجان، جيولوجي في المعهد الوطني للنفط. وضم وفد موزامبيق أيضا عددا من المستشارين.

٢٤ - وبالإضافة إلى التوسع في النقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد شيسانو أن اثنين من أعضاء اللجنة هما، السيدان بريكي وكاريرا، ساعدا موزامبيق من خلال تقديم المشورة العلمية والتقنية.

٢٥ - وذكر السيد شيسانو أيضا أن منطقة الجرف القاري التي أدرجت في الطلب ليست موضوع أي نزاع. وأشار أيضا إلى أن حكومة موزامبيق تشارك في مفاوضات مع فريقي العمل التابعين لحكومتي جنوب أفريقيا ومدغشقر بشأن مسائل ترسيم الحدود الثنائية للمساحات البحرية، ولا سيما فيما يتعلق باحتمال تداخل المطالبات بالجرف القاري الموسع في المنطقة البحرية الموصوفة في الطلب. وارتأى أن ينظر في هذه المسائل بالإشارة إلى المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة والمرفق الأول له. وذكر السيد شيسانو أن موزامبيق اتفقت مع الدولتين المجاورتين السالفتي الذكر على جواز أن تنظر اللجنة في طلبات كل منهما على أساس أن يجري ذلك دون المساس بأي ترسيم للحدود في المستقبل، وذلك تماشيا مع روح الفقرة ١٠ من المادة ٧٦، والمادة ٩ من المرفق الثاني للاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤٦ من النظام الداخلي، والمرفق الثاني له.

(١١) قدم الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_moz_52_2010.htm.

٢٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، من قبل لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية في الوقت الذي يكون فيه الطلب تاليا في ترتيب النظر في الطلبات المرتبة وفقا لتسلسل ورودها.

(ب) الطلب المقدم من ملديف[١٢]

٢٧ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ كل من أمين فيصل، مستشار الأمن الوطني للرئيس ورئيس الوفد وعبد الله معيز، الوكيل العام، ومحمد إبراهيم، مدير خفر السواحل في قوات الدفاع الوطني في ملديف؛ وحولة أحمد ديدي، نائبة وزير الخارجية. وضم الوفد أيضا محمد أسلم، وزير الخارجية بالنيابة، وأحمد علي ساواد، النائب العام، وعبد الغفور محمد، الممثل الدائم للملديف لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

٢٨ - وبالإضافة إلى توسع السيد معيز في تناول النقاط التقنية للطلب، فقد ذكر أن أيا من أعضاء اللجنة لم يساعد ملديف بتقديم المشورة العلمية أو التقنية.

٢٩ - وقال السيد معيز إن منطقة الجرف القاري التي أدرجت في الطلب ليست موضوع أي نزاع. وأشار إلى أن الموجز التنفيذي للطلب بيّن المسائل العالقة المحتملة لتعيين الحدود مع الدول الساحلية المقابلة أو المتاخمة التي قد تنشأ عن النظر في الطلب المقدم من ملديف، وعن النظر في الطلبات المقدمة من تلك الدول الساحلية. وفيما يتعلق بالرسائل المتصلة بالطلب الموجهة إلى الأمين العام، وأي مذكرة شفوية، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، من المملكة المتحدة، ومذكرتان شفويتان مؤرختان على التوالي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، من موريشيوس، ذكر السيد معيز أن ملديف تبحث سبل معالجة المسائل المطروحة.

٣٠ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علما بالرسائل المذكورة أعلاه الموجهة إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء التي أُعرب عنها في العرض الذي قدمته ملديف من أنها تبحث في سبل معالجة المسائل المثارة في تلك المذكرات الشفوية. ومع مراعاة هذه المذكرات الشفوية والعرض الذي قدمه الوفد، قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرات الشفوية ريثما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

(١٢) قدم الطلب في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mdv_53_2010.htm.

(ج) الطلب المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بمنطقة هضبة فارو – روكال[١٣]

٣١ – قام بعرض الطلب على اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ كل من بيورن كونوي، المستشار القانوني بوزارة خارجية جزر فارو ورئيس الوفد، ومارتن فانغ هاينسن، مدير مشروع المادة ٧٦ في مديرية أرض وطاقة جزر فارو. وضم وفد الدانمرك أيضا عددا من المستشارين.

٣٢ – وبالإضافة إلى توسع السيد كونوي في تناول النقاط التقنية للطلب، فقد ذكر أن عضوا واحدا من أعضاء اللجنة، هو السيد بريكي، قدم المساعدة للدانمرك بتوفير المشورة العلمية والتقنية.

٣٣ – وأشار السيد كونوي إلى أنه لم ترد أية مذكرات شفوية فيما يتعلق بطلب الدانمرك، غير أنه ذكّر بأن المنطقة التي شملها الطلب تتداخل جزئيا مع المنطقة التي شملها طلبان قدمتهما في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ كل من المملكة المتحدة فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون – روكال[١٤]. وأشار إلى المذكرتين الشفويتين المؤرختين ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الموجهتين إلى الأمين العام من الدانمرك في ردة فعل على تلك الطلبات والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي تحيل الطلب المقدم من الدانمرك بشأن منطقة هضبة فارو – روكال. وفي هذا الصدد، كرر السيد كونوي أنه، وفقا للمادة ٩ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي ألا تخل الإجراءات التي تتخذها اللجنة بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتاخمة وأن بيان التفاصيل الجزئية، المقدم من المملكة المتحدة وأيرلندا بشأن الجرف القاري الجنوبي لجزر فارو، من شأنه أن يخل بالطلب المقدم من الدانمرك وتخل بالتالي بالتعيين النهائي للحدود الخارجية لهذا الجرف القاري. وبالتالي، ترى الدانمرك أن النظر في الطلبات المذكورة أعلاه يخضع لموافقتها. كما أكد مجددا أن الدانمرك ستمنح اللجنة موافقتها على النظر في الطلبين المقدمين من المملكة المتحدة وأيرلندا، شريطة أن ينظر في الوقت نفسه في طلبها المتعلق بمنطقة هضبة فارو – روكال. ولاحظ السيد كونوي أن أيسلندا لديها أيضا مطالبة تتداخل في أجزائها مع أجزاء من منطقة هضبة فارو – روكال، رغم أنها لم تقدم طلبا بشأن تلك المنطقة في غضون الفترة الزمنية البالغة ١٠ سنوات التي نصت عليها الاتفاقية[١٥]. وفي هذا الصدد، أضاف أن

---

(١٣) قدم الطلب في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_54_2010.htm.

(١٤) انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr1.htm و www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_irl1.htm.

(١٥) انظر الموجز التنفيذي للطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من سلسلة جبال ريكيانيس، المتاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm.

الدانمرك ترى أنه إذا قدمت أيسلندا هذا الطلب، فيمكن ضمه إلى جميع الطلبات المقدمة المتعلقة بتلك المنطقة، للنظر فيها في الوقت نفسه. وذكر السيد كونوي أن الدانمرك تفهم أن المملكة المتحدة وأيرلندا تعتبران النظر في الطلبات القائمة في الوقت نفسه وسيلة لتجاوز الخلافات المتصلة بالطلبات في تلك المنطقة. وأعاد السيد كونوي، في ختام ملاحظاته، تأكيد التزام الدانمرك بمواصلة المحادثات الرباعية بين الأطراف بهدف التوصل الى اتفاق.

٣٤ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وأحاطت اللجنة علما بالآراء التي أُعرب عنها في العرض الذي قدمته الدانمرك عن طلبها، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك، التي أشفع الطلب بها، والفرع ٧ المعنون ''تعيين الحدود البحرية'' من الموجز التنفيذي لذلك الطلب. وقررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرة الشفوية ريثما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده[١٦].

البند ١٠
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٣٥ - أفاد السيد كروكر، رئيس اللجنة، أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات أثناء الدورة السابعة والعشرين، نظرا لعدم نشوء أية ظروف تستوجب عقد اجتماع.

البند ١١
تقرير رئيس لجنة التحرير

٣٦ - أفاد رئيس اللجنة، السيد جعفر، أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات أثناء الدورة السابعة والعشرين. ومع ذلك، فقد كرر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون هناك عملية مستمرة لتوحيد المصطلحات المستخدمة في وثائق اللجنة وعملها.

---

(١٦) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبعد اختتام الجزء المخصص للجلسات العامة للدورة السابعة والعشرين، تلقى الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، من البعثة الدائمة لأيسلندا، بشأن الطلب المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بمنطقة هضبة فارو - روكال. انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_54_2010.htm.

البند ١٢

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٣٧ - أفاد رئيس اللجنة، السيد سيموندس، أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية للحصول على مشورة علمية وتقنية، ولذلك لم تعقد اللجنة أية اجتماعات أثناء الدورة السابعة والعشرين. وكرر تأكيد استعداد اللجنة لمساعدة الدول وشجعها على تقديم طلبات رسمية، بواسطة الأمانة العامة، للحصول على هذه المساعدة، إن لزمت.

٣٨ - وشجع أيضا أعضاء اللجنة على تقديم معلومات عن الدول الساحلية التي قدموا المساعدة لها بتوفير المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بترسيم جرفها القاري، إذ من شأن هذه المعلومات أن تساعد اللجنة في جملة أمور في إنشاء اللجان الفرعية بما يتفق والإجراء الوارد في الفصل العاشر من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، أفاد بأن ١٠ أعضاء قدموا تلك المعلومات بحلول الموعد النهائي المتفق عليه في الدورة السابقة، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ودعا الأعضاء الآخرين إلى تقديم تلك المعلومات في أقرب فرصة ممكنة.

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٣٩ - أفاد رئيس اللجنة، السيد كاريرا، أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات أثناء الدورة السابعة والعشرين.

٤٠ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، أبلغ المدير اللجنة بأن الشعبة تلقت طلبا من حكومة أنغولا لتنظيم دورة تدريبية في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري ما بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري. وأبلغ السيد كاريرا هذه اللجنة أنه عُيِّن لمساعدة حكومة أنغولا في تنفيذ الوحدات العلمية والتقنية للدورة التدريبية. كما سيشارك عضو سابق في اللجنة، هو السيد كارل هايتر، بصفة مدرب في هذه الدورة.

إنشاء لجان فرعية جديدة

الطلبات المقدمة من ميانمار، واليمن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، والطلب المقدم من أيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون – روكال

٤١ – بعد انتهاء أعمال اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من سيشيل وموريشيوس في ما يتعلق بهضبة ماسكارين، وأعمال اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من سورينام، قررت اللجنة أنه ضمانا للسرعة والكفاءة بالنظر إلى العدد الكبير من الطلبات، سيتم إنشاء لجنتين فرعيتين جديدتين، أنشئت إحداهما باعتبارها استثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٤ مكررا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

٤٢ – ولاحظت اللجنة أن الطلبات المقدمة من ميانمار واليمن والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، والطلب المقدم من أيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون – روكال كانت على رأس قائمة الانتظار. وإذ تشير اللجنة إلى قراراتها المتعلقة بتلك الطلبات[١٧]، وإذ تلاحظ عدم حدوث أية مستجدات تشير إلى وجود موافقة من جانب جميع الدول المعنية للسماح بالنظر فيها، فقد قررت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء لجان فرعية للنظر في أي من تلك الطلبات. وبالنظر إلى أن الطلبات ظلت تالية في قائمة الطلبات المعروضة على النظر حسب ترتيب ورودها، تقرر أيضا أن تعيد اللجنة النظر في الحالة في موعد إنشاء لجنتها الفرعية المقبلة.

الطلبان المقدمات من أوروغواي والفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز

٤٣ – أنشأت اللجنة بعد ذلك لجنتين فرعيتين للنظر في الطلبين التاليين في قائمة الترتيب، وهما طلب أوروغواي وطلب الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز[١٨].

٤٤ – وعين السادة تشارلز، وكروكر، وكالنغي، وكازمن، ولو، وراجان، وسيموندس أعضاء في اللجنة الفرعية للنظر في الطلب الذي قدمته أوروغواي. وعين السادة آستيز،

(١٧) انظر على التوالي: CLCS/64، الفقرة ٤٠، و CLCS/68، الفقرة ٥١، و CLCS/68، الفقرة ١٩، و CLCS/64، الفقرتان ٤٦ و ٥٢.

(١٨) للاطلاع على القرارين المتعلقين بالنظر في ذينك الطلبين عن طريق لجنة فرعية، انظر CLCS/64، الفقرتان ٥٦ و ٦١ على التوالي. وللاطلاع على الإجراء المتبع لإنشاء اللجنتين الفرعيتين، انظر CLCS/42، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

وأوسيكا، وبريكي، وكروكر، وبارك، وروزيت، وتاماكي أعضاء في اللجنة الفرعية للنظر في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز.

٤٥ - وطلبت اللجنة أن تجتمع اللجنتان الفرعيتان بغية تنظيم أعمالهما وانتخاب أعضاء مكتبيهما. وانتخبت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته أوروغواي السيد تشارلز رئيسا لها والسيدين راجان وسيموندس نائبين للرئيس. وانتخبت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز السيد أوسيكا رئيسا لها والسيدين بارك وروزيت نائبين للرئيس.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته أوروغواي عن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة والعشرين

٤٦ - اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبدأت نظرها في الطلب الذي قدمته أوروغواي. وتحققت اللجنة الفرعية من شكل الطلب ومدى اكتماله ثم انتقلت إلى إجراء تحليل أولي للطلب، وخلصت إلى استنتاجات منها أن وقتا إضافيا يلزم توفيره لدراسة جميع البيانات وإعداد التوصيات لإحالتها إلى اللجنة. وأعدت اللجنة الفرعية بعض الأسئلة ووجهات النظر الأولية الموجهة إلى وفد أوروغواي وقررت أن يواصل أعضاؤها النظر على انفراد في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات. وقررت اللجنة الفرعية أن تجتمع في الفترتين من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والعشرين وكذلك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة. وقررت اللجنة الفرعية أن تدعو وفد أوروغواي إلى حضور الاجتماعات التي من المقرر أن تعقد خلال الأسبوع من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز عن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة والعشرين

٤٧ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد أوسيكا، اللجنة بأنها قد اجتمعت في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبدأت نظرها في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز. وقد تحققت اللجنة الفرعية من شكل الطلب ومدى اكتماله ثم انتقلت إلى إجراء تحليل أولي للطلب، واستنتجت أن وقتا إضافيا يلزم توفيره لدراسة جميع البيانات وإعداد التوصيات لإحالتها إلى اللجنة.

٤٨ - وأعدت اللجنة الفرعية مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى وفد الفلبين استنادا إلى تحليلها الأولي للطلب وقررت أن يواصل أعضاؤها النظر على انفراد في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات. وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والعشرين وكذلك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة.

البند ١٤
حجم عمل اللجنة

٤٩ - قدم مدير الشعبة عرضا موجزا عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي مؤخرا.

٥٠ - وناقشت اللجنة كيفية الرد على رسالة وردت من منسق الفريق العامل غير الرسمي، إدن تشارلز. وقد التمس فيها السيد تشارلز آراء اللجنة بشأن عدد من التدابير الممكنة لمعالجة عبء عمل اللجنة، بما في ذلك العمل في مقر الأمم المتحدة على أساس التفرغ أو تنظيم العمل على مدى ستة أشهر في السنة بالطريقة التي تكون فيها اللجنة أكثر فعالية، فضلا عن آرائها بشأن أثر التدابير المبينة في الفقرات ١ (أ) إلى (و) من القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/216. كما نقلت الرسالة دعوة إلى اللجنة للاجتماع بالفريق العامل غير الرسمي. وأشارت اللجنة إلى أنها قد أتيحت لها الفرصة لنقل وجهات نظرها بشأن عدة تدابير حددت في الرسالة، بما في ذلك من خلال رسائل الرئيس إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف[١٩] والعروض المقدمة لاجتماع الدول الأطراف منذ عام ٢٠١٠[٢٠]، وكذلك من خلال بيانات الرئيس[٢١]. وعهد إلى الفريق العامل الداخلي الذي عينته اللجنة لمعالجة المسائل المتعلقة بعبء عملها، برئاسة السيد كاريرا، بإعداد مشروع عرض لغرض الاجتماع مع الفريق العامل غير الرسمي. وأعد العرض بإسهامات من بعض أعضاء الفريق العامل الداخلي، كالسيد بريكي والسيد كاريرا والسيد كروكر والسيد جعفر والسيد سيموندس. وأيدت اللجنة مضمونه بعد استعراض العرض وأوعزت إلى السيد كاريرا بإلقائه خلال الاجتماع. وقررت اللجنة أن تحضر الاجتماع بكامله. وتقرر أيضا أن تعد رسالة من الرئيس إلى رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف وعرض لتقديمه في ذلك الاجتماع[٢٢].

---

(١٩) انظر SPLOS/129، و SPLOS/140، و SPLOS/156، و SPLOS/177، و SPLOS/195، و SPLOS/209.

(٢٠) العروض متاحة على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

(٢١) انظر SPLOS/56، الفقرات ٥١ إلى ٥٣؛ و SPLOS/64، الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٥، و SPLOS/66، الفقرات ٨٧ إلى ٩١، و SPLOS/68، الفقرات ٣٧ إلى ٤٣.

(٢٢) عقد الاجتماع في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥١ - وأبلغ مدير الشعبة أيضا اللجنة بالطلب الذي وجهه الفريق العامل غير الرسمي إلى الأمانة لتقديم معلومات عن التكاليف العادية وعن الآثار المالية المترتبة على مختلف الخيارات التي تم إيرادها، ودعا، في هذا الصدد، اللجنة إلى أن تقوم، استنادا إلى مختلف الخيارات، بتقديم معلومات عن الطريقة التي تعتقد اللجنة بأن عليها أن تنظم نفسها وفقها لتكون فعالة في سبيل تسهيل نظر الأمانة في الآثار المالية. ووافقت اللجنة على القيام بذلك.

البند ١٥

مسائل أخرى

الطلب المقدم من بنغلاديش

٥٢ - أحاطت اللجنة علما بالطلب الوارد من بنغلاديش في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، والذي رفع عدد الطلبات الواردة حتى الآن إلى ٥٥ طلبا.

الجلسات المقبلة للجنة

٥٣ - قررت اللجنة أن تستأنف دورتها السابعة والعشرين للسماح للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من اليابان بالاجتماع في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٤ - وإذ لاحظت اللجنة أنه، مع توسيع اجتماعات اللجان الفرعية، ستعقد الدورة الثامنة والعشرون في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب اليابان في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته أوروغواي في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستتخذ القرارات الإضافية المتعلقة بمواعيد عقد اجتماعات اللجان الفرعية التي قد تنشئها الدورة الثامنة والعشرون أثناء تلك الدورة.

٥٥ - وقررت اللجنة أن تستأنف دورتها الثامنة والعشرين للسماح للجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلبي فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كيرغولن الفرنسية بالاجتماع في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر؛ وللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته أوروغواي واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز بالاجتماع في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر.

٥٦ - وبناء على طلب من أعضاء اللجنة، قدمت الأمانة معلومات عن المواعيد المبدئية للجزأين المخصصين للجلسات العامة اللذين سيعقدان في عام ٢٠١٢، على أن تلك المواعيد وتقديم خدمات المؤتمرات رهن بموافقة الجمعية العامة. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن المواعيد المبدئية هي كالتالي: الجزء المخصص للجلسات العامة في الدورة التاسعة والعشرين من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والجزء المخصص للجلسات العامة في الدورة الثلاثين من ٢١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

موجز التوصيات

٥٧ - عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، أُعد موجزا التوصيات المتعلقة بطلبي الاتحاد الروسي والبرازيل من قِبل السيد كاريرا، رئيس اللجنتين الفرعيتين المنشأتين للنظر في ذينك الطلبين. وخلال الدورة السادسة والعشرين، جرى تعميم الموجزين للسماح لأعضاء اللجنة باستعراضهما في الفترة الفاصلة بين الدورات[٢٣].

٥٨ - وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بطلب الاتحاد الروسي، أشارت اللجنة إلى أن أحكام النظام الداخلي السارية وقت اعتمادها[٢٤] لم تكن تقتضي إعداد موجزات للتوصيات ولم يكن من الممكن تطبيق أحكام النظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1) التي تنص على ضرورة إعداد الموجزات بأثر رجعي على التوصيات المعتمدة قبل دخولها حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضا إلى أنه تم إدراج موجز قصير لتلك التوصيات في تقرير الأمين العام[٢٥]، بصرف النظر عن النظام الداخلي. ولذلك، تقرر ألا تنشر اللجنة أي موجز إضافي لهذه التوصيات.

٥٩ - وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بطلب البرازيل، أعادت اللجنة النظر في المسألة في ضوء رسالة وردت من حكومة البرازيل بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت فيها عزمها تقديم طلب منقح وطلبت عدم نشر موجز قبل اختتام النظر في ذلك الطلب. وقررت اللجنة التصرف وفقا للنظام الداخلي وإرجاء النظر في المسألة إلى الدورة المقبلة.

---

(٢٣) انظر CLCS/68، الفقرة ٥٩.

(٢٤) CLCS/3/Rev.3.

(٢٥) انظر A/57/57/Add.1، الفقرات ٣٨ إلى ٤١.

نشر التوصيات

٦٠ - وأبلغت الأمانة اللجنة أنه في أعقاب الطلب الذي تقدمت به اللجنة في دورتها السادسة والعشرين[٢٦]، فقد أرسلت الأمانة مذكرات شفوية إلى الدولتين الساحليتين اللتين أودعتا الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل نهائي الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧٦، وهاتان الدولتان هما أيرلندا بخصوص سهل بوركيوباين السحيق، والمكسيك بخصوص منطقة المضلّع الغربي في خليج المكسيك، والغاية من تلك المذكرات الحصول على تأكيد أن التوصيات لا تحتوي على أية بيانات تعتبرها الدولة المقدمة للطلب سرية ولا على أية بيانات مشمولة بملكية.

٦١ - وأفادت الأمانة اللجنة بأن البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة أبلغتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أنه ليس لديها اعتراض على قيام الأمين العام بالإعلان الواجب عن ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب الجزئي المقدم من أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة المتاخمة لسهل بوركيوباين السحيق“، التي اعتُمدت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من النظام الداخلي، وذلك لكون التوصيات لا تحتوي على أية بيانات ذات طبيعة سرية أو مشمولة بحق الملكية. وإثر تلقي هذه الرسالة، أتاحت الأمانة النص الكامل لهذه التوصيات على شبكة الإنترنت[٢٧].

٦٢ - وأفادت الأمانة أيضا أن المكسيك أبلغتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنه نظرا لوجود معلومات سرية في نص ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من المكسيك بخصوص المضلّع الغربي في خليج المكسيك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧“، التي اعتُمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، يمكن فقط إعلان الجزء الأول (المقدمة) والمرفق الأول من تلك التوصيات.

(٢٦) انظر CLCS/68، الفقرة ٥٨.

(٢٧) انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_irl.htm.

حضور أعضاء اللجنة

٦٣ - كررت اللجنة تأكيد ضرورة حضور كل الأعضاء لضمان حصول جميع اللجان الفرعية القائمة على النصاب القانوني المطلوب لمداولاتها، فضلا عن الخبرة الفنية اللازمة لدراسة الطلبات، وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة من منطقة واحدة لم يتمكنوا من حضور الدورة بسبب عدم وجود دعم مالي من الدول المرشِّحة.

الصناديق الاستئمانية

٦٤ - أطلع مدير الشعبة اللجنة على حالة الصندوق الاستئماني لغرض التكفل بتكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وأبلغ اللجنة أن الأرجنتين لن تطلب المساعدة من الصندوق بالنسبة للدورة السابعة والعشرين للجنة، في حين أن الصين ستوفر التغطية الطبية للعضو الممثل لها. وقدمت أيرلندا وجمهورية كوريا والصين والمكسيك واليابان مساهمات في الصندوق الاستئماني. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، فقد بلغ رصيد الصندوق الاستئماني في نهاية شباط/ فبراير ٢٠١١ نحو ٠٠٠ ٧١٨ دولار.

٦٥ - وقدم المدير لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستئماني لغرض تسهيل إعداد الطلبات، مشيراً إلى أنه خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠، وردت مساهمة من أيرلندا. وأبلغ المدير اللجنة أيضاً أنه تم إبرام مشروع اتفاق بقيمة نحو ٠٠٠ ١١٠ دولار مع فانواتو في عام ٢٠١٠. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، فقد بلغ رصيد هذا الصندوق الاستئماني في نهاية شباط/ فبراير ٢٠١١ نحو ٠٠٠ ٥٣٠ دولار.

الرد على المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الواردة من المملكة المتحدة

٦٦ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجهت حكومة المملكة المتحدة مذكرة شفوية إلى الأمين العام معربة عن خيبة أملها بخصوص ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة آسينسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨“ التي اعتمدتها اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٨]. وطلبت المملكة المتحدة من الأمانة أن تتيح المذكرة الشفوية وكذلك ”ورقة تلخيص العرض الذي قدمته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن نقاط التفسير القانوني“ المرفقة بها على الموقع الإلكتروني للشعبة.

(٢٨) المذكرة الشفوية متاحة إلكترونياً على الموقع التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr.htm.

٦٧ - وقد أحاطت اللجنة علماً بالمذكرة الشفوية، وأكدت مرة أخرى بالإجماع أن ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة آسينسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨“ أُعدَّت في امتثال تام لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الأحكام الواردة في المادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية نصت على أنه في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة زمنية معقولة طلباً منقحا أو جديداً إلى اللجنة.

الرد على رسالة بربادوس المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١

٦٨ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، الرد على رسالة وردت من بربادوس بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي ذلك الرد أشارت اللجنة إلى أنه ليس باستطاعتها إعادة النظر في الطلب والتوصيات المعتمدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لكنها على استعداد لتقديم أية توضيحات بشأن مضمون التوصيات عند طلبها[٢٩].

٦٩ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وجهت بربادوس رسالة أخرى إلى اللجنة ترحب فيها بموقفها، وتسعى إلى توضيح موقع دقيق لنقطة ثابتة لكي تتمكن من تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري على أساس التوصيات.

٧٠ - وبعد المداولة، قررت اللجنة أن التوضيح الذي تسعى بربادوس إلى الحصول عليه كان حول تحليل جديد لنقطة سفح المنحدر قدمته بربادوس في رسالتها. ولذلك، قررت اللجنة إبلاغ بربادوس أن عليها تقديم طلب منقح بخصوص جزء الحدود الخارجية من الجرف القاري المشار إليه في رسالتها. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنها كانت قد قررت، في دورتها السادسة والعشرين، أن يُنظر في الطلبات المنقحة على أساس الأولوية، بغض النظر عن قائمة الترتيب[٣٠].

الرسائل الأخرى

٧١ - أحاطت اللجنة علماً بالمذكرات الشفوية الموجهة إلى الأمين العام من بنغلادش في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ومن سيراليون في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فضلا عن الرسالة التي وجهها الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة إلى مدير الشعبة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

---

(٢٩) انظر CLCS/68، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

(٣٠) انظر CLCS/68 الفقرة ٥٧.

قضايا البرمجيات

٧٢ - في يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وجه مدير الشعبة رسالة إلى رئيس اللجنة، يسترعي فيها انتباهه إلى بعض الصعوبات التي قد تنشأ مع استمرار تطور برمجيات نظام المعلومات الجغرافية وأنظمة تشغيلها، ولا سيما فيما يتعلق باحتمال كون الإصدارات المقبلة لا تكفل توافقاً مع مشاريع نظام المعلومات الجغرافية الواردة في الطلبات التي سبق أن تلقتها اللجنة.

٧٣ - وبعد المداولة، خلصت اللجنة إلى أن الدول المُقدِّمة للطلبات هي المسؤولة عن التأكد من أن طلباتها مقروءة ومتوافقة مع البرمجيات عندما يحل موعد النظر فيها من قبل اللجنة. وبالتالي، فإن اللجنة تحث الدول على ترسيخ إجراءات لهذا الغرض، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع نظام المعلومات الجغرافية. وعلى سبيل المثال، يمكن للدول تحقيق ذلك بتحديث طلباتها عندما يتم إطلاق إصدارات جديدة من البرامج التي استخدمتها.

رحيل السيد تاماكي

٧٤ - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، خلال الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة السابعة والعشرين، رحل عنّا السيد تاماكي بشكل مفاجئ. وكان السيد تاماكي قد انتخب عضواً في اللجنة لأول مرة في عام ٢٠٠٢ وأعيد انتخابه في ٢٠٠٧. وقد كان عضواً في لجان فرعية عدة، وترأس اثنتين منها - أولاهما اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من المكسيك فيما يتعلق بالمضلَّع الغربي في خليج المكسيك، وبعد ذلك اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب مشترك مقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بمنطقة هضبة ماسكارين. وكان السيد تاماكي أيضا مديرا لمركز الأبحاث المتقدمة في مجال الطاقة والموارد التابع لكلية الدراسات العليا في الهندسة بجامعة طوكيو، ومساعداً خاصاً لوزير خارجية اليابان. وكان السيد تاماكي عالماً متميزاً في مجال الجيولوجيا والجيوفيزياء البحرية، مع التركيز على التكتونيات العالمية وديناميات قاع المحيط وعلاقتها بتشكل رواسب الخامات في قاع البحار. وستفتقد اللجنة كثيراً معرفته وخبرته والتزامه وروحه القيادية. وقد أعربت اللجنة عن عميق مواساتها لأسرة السيد تاماكي وحكومة اليابان.

شكر وتقدير للأمانة العامة

٧٥ - لاحظت اللجنة مع التقدير المستوى الرفيع لخدمات الأمانة العامة التي تقدمها إليها الشعبة. وأعربت عن تقديرها لموظفي الشعبة وغيرهم من موظفي الأمانة للمساعدة التي قدموها إلى اللجنة خلال الدورة السابعة والعشرين، ونوهت بالمستوى المهني الرفيع في الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وبالمساعدة التي قدمها موظفو قاعات المؤتمرات.